

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٨ / 100/20

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى المرسوم رقم /203/ لعام 2016.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم (85) المنعقدة بتاريخ 2020/1/25.

يقرر ما يلي:

المادة -1- تُعدّل المواد الواردة أدناه من قرارنا رقم 100/372/م إ تاريخ 2010/11/10 وقرارنا رقم 100/17/12 تاريخ 2017/2/22، بحيث تُصبح على النحو الآتي:

المادة (5): يجوز للشركة أن تستثمر /75/ بالمئة من إجمالي حقوق المساهمين لديها مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها في أي مجال من مجالات الاستثمار الذي ترتأيه الشركة، على ألا تزيد نسبة استثمارها في مجال استثماري واحد عن 30% من إجمالي حقوق المساهمين للشركة مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، ويمكن زيادة هذه النسبة بموافقة مسبقة من هيئة الإشراف على التأمين.
(تُحذف المادة /8/).

المادة (13): لا يجوز أن تزيد الإيداعات لدى أي مصرف من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية عن 30% من كتلة إيداعات شركة التأمين التقليدية، وعن 60% من كتلة إيداعات شركة التأمين التكافلي.
(تُحذف الفقرة ب/).

المادة -2- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٣ / ٢٠٢٠

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان

